

كذا في النهاية فيفوت المتروك عن محله وان
الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات فلهذا
قلت ان المسبوق يقضي اول صلاته وكذا فيما بين
السجودات كقولنا ركعتا متكررة كالركعات وكذا
بين السجدة والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة
الاولى وفضلها في الركعة الرابعة هازت صلاته
وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين
سائر الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا
فيما بين الركوع والسجود وكذا فيما بين القراءة
والركوع وقال جلال الدين الخوارزمي رحمه الله في
نوايه الترتيب فرض فيما اتخذت شرعية
في كل ركعة كالقيام والركوع واتخذت شرعية
في جميع الصلاة كالقعدة حتى لو قعدت والتشهد
ثم عاد الي السجدة الصليبية او تذكر في الركوع انه
لم يقرأ السورة فعاد الي قراءة السورة يرتفع ما ادي
قبله من الركوع والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما
تعد شرعية في كل ركعة او في جميع الصلاة
حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة
من الركعة الاولى فخط من ركوعه فسجد بها لا يلزم
عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات
ليس بفرض حتى قلت ان المسبوق يقضي اول
صلاة الي لفظ الخوارزمي وهو قريب من معنى ما ذكرناه
يعرف ذلك بالتأمل وانما كان كذلك لان ما اتخذت

شرعية

شرعية براعي وجوهه صورة ومعني في محله لانه
كذلك شرع فاذا غير فقد ذلك الفعل وعكسه
وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تعد دسرعيته
او يقول انها لا يجوز تاخير فرض من فرض الصلاة
عن القعدة وترتفع القعدة بانياته لانه عليه
اللام علق تمام الصلاة بالقعدة في قوله اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فلو قلت
يجوز تاخيرها عنها لكان تمام الصلاة بذلك الغير
فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا تاخير
القيام والركوع عن السجود لا يجوز لان القيام وسيلة
الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من لم يقعد
على الركوع او السجود لا يلزمه القيام والوسايل
مقدمة على المقاصد وكذلك لا يجوز تاخير القراءة
عن الركوع لانها زينة القيام فلما كان القيام
مقدا على الركوع كانت زينة ايضا مقدمة عليه
استخلصت هذه الزينة من النهاية واما كلام
حافظ الدين النسفي رحمه الله فقد تناقض في
كافيه في بعض هذه المسائل فانه ذكر في باب
صفة الصلاة ان ترتيب القيام على الركوع وترتيب
الركوع على السجود فرض وذكر في باب سجود السهو
ان مراعاة هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا
لغيره ولا يمكن ان يكون مراده من الواجب الفرض
لان ما قبله بينا انه تأمل تدريشا علم ان في كل